

## شرح نخبة الفكر (الشرح الأول ) للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

ما نقول اذا اذا لم يقرأ اذا لم يقرأ اية الكرسي وتعاقد سبحان الله لا الحديث عام والجمع ممكن فاذا كان هذا من من هذا النوع اذا كان اذا كان التعارض - [00:00:01](#)

يمكن الجمع بينهما وجب نعم. قوله تعالى الى اين ينظر سيأتين ان شاء الله تعالى ما ما كملنا نعم. ان مثال النسخ هو المنسوب. نعم. فلا تزوروها. والمعروف ان الناس يعني لا يوجدون حديث - [00:00:14](#)

ما هو احسن يعني الناس تكون بالمتصل هو بالمنفصل ويكون حتى قبل العمل فان ابراهيم عليه السلام عليه الصلاة والسلام نسخ الله وجوب ذبح ابنه قبل ان يفعل. ان ينفذ - [00:00:34](#)

نعم لكن لا شك انه اذا كان اثنان او اذا كان اثنين وهو اشد مما لو كان واحدا نعم كل هذه الاشياء اما منقطعة حتى المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع ولا ثم سقط وانقطاع - [00:00:51](#)

لكن منقطع بالاضافة الى المعضل والمرسل والمعلق يفسر بانه ما سقط منه راوين في اثناء سنته واما عند الاطلاق فالمقطع كل هذا يسمى منقطع حتى مصحف يسمى منقطعا وهذا هو السر والله اعلم ان المؤلف رحمه الله قال ثم السقط - [00:01:17](#)

ولم يقل ثم الانقطاع نعم نعم ساقط ظالمين يمكن ينزل فيه رواية ثانية نعم ها واش السقط بمعنى السقوط والسقط بمعنى المسقط مات ثم المردود وموجب وموجب الرد المردود هذا بالنسبة للحديث - [00:01:40](#)

وموجب الرد بالنسبة بسبب رده لان الحديث يرد لاحد امرين اما ان يكون اما ان يكون لسقط من اسناد من اسناد او طعن او طعن يراوغ على اختلاف وجوه الطعن - [00:02:16](#)

اعم من ان يكون الامر لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه المردود لا يخرج عن حالين اما ان يكون واظن شرحنا هذا يا اخوان ها طيب زي المؤلف - [00:02:42](#)

ان المردود اما ان يكون لسقط من اسناد السند مثال ذلك روى رقم واحد عن رقم اثنين عن ثلاثة عن اربعة عن خمسة لان السمك متصل ما في وهو واحد - [00:03:02](#)

عن ثلاثة لان هذا يوجب رد الحديث لماذا لان هذا الساقط لم نعلم عن حاله هل هو ممن يقبل او او يرد طيب روى واحد عن اثنين عن ثلاثة عن خمسة - [00:03:22](#)

نفس الشي طيب او طعن في الراوي يقول على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديان الصاوي او الى ربطه يعني معناها ان الطعن في الراوي - [00:03:47](#)

اعم من ان يرجع الى دينه او الى ربطه قد يطعن فيه لسبب اخر غير الدين والفضل سيكون ذلك الطعن الذي ثبت في الراوي موجبا لرد حديثهم طيب فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند - [00:04:05](#)

او تصرف مصنف من مبادئ السنة من تصرف مصنف او من هذه واحدة او من اخره الاسناد بعد التابعين او غير ذلك يكون من من اسمائه السقط يعني سقط الراوي - [00:04:30](#)

اما ان يكون من اول السند وهذا يكون من تصرف المصلي مثل ان يعلق المصنف الحديث فيسقط من حديثه وينتقل الى شيخه الى شيخ من حديثه هذا واحد او يكون - [00:04:50](#)

من اخره بعد التابعي من اللي يسقط الصحابي او غير ذلك يكون من اثنائه ما بين اوله واثنائه ففي المثال اللي ذكرنا واحد عن اثنين

عن ثلاثة عن اربعة عن خمسة اذا اسقطنا واحد - 00:05:20

فهذا من اوله اذا اسقطنا الاخير خامس فهذا من اخره اذا اسقطنا الثاني او الثالث او الرابع فهو من اثناؤه من وسطه هذا السقم يقول فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر - 00:05:43

وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص الوجه هذا المعلق الاول المعلق وهو الذي حذف اول اسناده هذا معلق وسمي معلقا لتشويبه بالشئ المعلق في السقف فان المعلق بالسقف لا يصل الى الآخر - 00:06:05

ولا لا فلهذا سميناه معلقا يقول المؤلف سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وعليه فاذا قال المصنف وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا - 00:06:29

يكون معلقا يكون معلق حتى لو حذف السنن كله فهو معلق وبينه وبين المعضل وخصوص لوجه المعضل والذي سقط منه راويان فاكتر على التوالي من غير اول السنة ولا اخر يعني من اثناء السنة - 00:06:52

فهو يعني فاكتر على التوالي مثل في المثال اللي ذكرنا فقط واثنين وثلاثة نسمي هذا معضلا يقول ان بينه وبين المعلق عموما وخصوصا من وجه واظنكم تعرفون الفرق بين العموم والخصوص المطلق - 00:07:22

والعموم والخصوص من وجه ما تعرفونه طيب العموم والخصوص المطلق ان يكون احد اللفظين اعم من الآخر مطلقا مطلقا مثل ان اقول اكرم القوم هذا عام ثم اقول لا تكرم فلانا وهو من القوم - 00:07:51

هذا خلاص العموم بينهما ما عموما خصوص مطلق مثال اخر الحيوان والانسان الحرو والانسان بينهما عموم وخصوص مطلق ولا وجهي مطلق لان الانسان يدخل في الحيوان ولا عكس وعلامة ذلك - 00:08:22

ان يصح الاخبار باحدهما عن الآخر فما صح الاخبار به عنه الآخر فهو الاعم والثاني الاخص فاذا كان احدهما يصلح ان يخبر بها عن اخر دون العكس فانه فان بينهما عموما - 00:08:52

وخصوصا مطلقا البعير والحيوان وش النسبة بينهما ما لا العموم والبعيد والحيوان بينهم عموم وخصوص مطلق متى يمكن ان يكون البعير حيوان؟ البعير غير حيوان ما يمكن واذكر الميزان اللي ذكرناه - 00:09:13

نقول كل بعير حيوان وليس كل حيوان بعيرا اذا فالعمومة خصوصنا مطلق العموم والخصوص من وجه ان يكون احدهما من وجه اعم من الآخر ومن وجه بالأخص مثل المعضل المعضل - 00:09:48

والمعلق يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد في صورة يجتمعان في صورة واحد في صورة هذا علامة العموم والخصوص الوجه وامثلته كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:10:13

وقوله لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس بينهما مو مخصوص وجهي وهذا اظنه مر علينا في اصول الفقه وشرحناه تأتي للمعضل والمعلق اذا كان العضل في اول السنة فهو - 00:10:43

معلق وفي نفس الوقت معظم مثل سقط رقم واحد ورقم اثنين من السند هذا ايش معضل لانه سقط منه رؤيا معلق لانهم من اول السنة جيد فقط اثنين وثلاثة معضل وليس - 00:11:11

معلم سقط واحد من اوله رقم واحد معلق ولا زميل اذا يجتمعان في صورة وينفرد احدهما اخرى طيب ما بينهما مأموم وخصوص وجهي يقول رحمه الله فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا - 00:11:38

يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترقوا منه اذ هو اعم من ذلك يعني المعلق اعم من كون الساقط واحد اثنين - 00:12:01

او واحدة ومن صور المعاني فبينهما مأموم وخصوص وجهي ان ومن صور المعلق هذا الصواب من عند المعاني ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

ومنها ان يحذف الا الصحابي جميع السند ومن ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعة معا مثل ان يقال النافع عن ابن عمر هذا معلق هو ده او اذا قلنا عن ابن عمر فقط - 00:12:38

وهو ايضا معلق فصار المعلق له صور يعني اذا حذفنا جميع الصمد وقلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ها؟ معلق  
اذا حذفنا كل السند للصحابي مثل عن عمر ابن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما العلماء بالنيات -

00:13:02

معلق اذا حفظناه الا التابع والصحابي ها معلق - 00:13:25